مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب مما اصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص الوضوء
الكراهة بالماء يخرج التراب والبعر اذ الماء بالبول يتطهر به فيه من البول وقوله
بعض يحتمل ان يكون مشارا به كبعض كره ويستعمل ويحتمل ان يكون من الحزم من حزم
لزوالة النقل عليه والتقرير على ما قال وكره ماء مستعمل فيه بعض اذا اعملت ما
قبل واذا اهملت النقل كان الله على حاله وان اختلفا التقرير على النقل وكره ماء
مستعمل وبعض وقوله بعض ابه ربعه فيه خلاف والصواب اذا كان بعض ثانيا
بعض زيد الموصوف كراهة استعمال الماء غير حرج كالمستعمل في طهارة وقربة وما عتمدا
بالنجاسة والمنصوص والمستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الزينة
والتبرد ووضوء الفضلة الى اهمة وما غسل به ثوب لها مع صلاة من التجديد
والوضوء وجواز الكتابة بين ترددها النقل واغتسل في التعميم المذكور للكامل كلام
الشرح وكسر كانية وضوء وغسل بكسر بعض المعلوم مذهب ابو وماء بنجس ولما
لم يكره مكروها على مستعمل الماء القليل المحصور بكونه مستعملا في الحدث فلا
فاسد تغيرى مثالا وكره استعمال ماء بنجس راكد مع وجود غيره اذا حوله بنجس
الكراهة ولم يغير ضيا او طاهر وهو النجس عشر والكانية وضوء وغسل وما
نية الغسل قليلة وان اغتسلت في الوضوء شرط ان الخبار المجرور قوله كانية
وضوء يصح ان يكون خبر المبتدا محذوفا كما قرى بعض الشراح ويصح ان يكون صفة
لنجس وعلى كل حال فالكاف في الكانية على عدم الحصر فيدخل ما كان اقل من ذلك وان انكر
ذلك لهما ان قول بعض الشراح وتفهم قوله الوضوء ان ما دون وانية الوضوء وا
لغسل اذا اعلمه بنجس يغير متنجس غير نجس يرد ومفهوم له يغير انه اذا تغير يكون
الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس انه لو كان طاهر
لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انكر يغير علة كراهة وان غير سلب الطهورية
واذا اقترنا بالماء القليل المركز وصلا فلا اعادة عليه اهلا على المشهور وانما
لم يكتفوا المؤلف بثانية الوضوء عن وانية الغسل او بالجنس لانه لو اقتصر على وانية
الوضوء لتوهم ان وانية الغسل من الكثير ولو اقتصر على وانية الغسل لتوهم ان

وانية الوضوء بنجس او ولغ فيه كلب هو معطوف على حذف المعنى قبل قوله
بنجس ليسير فيشمل النجاسة معتبرا فيه ما عدا يسير كما فعل بعض لانه يلزم عليه ان
الكلب اذا ولغ فيه يكون كذلك استعماله لانه فيه ما عدا المعطوف معلم المعطوف عليه
وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يتوهم كراهة الكثير ايضا والعشر وكره
استعمال ماء يسير هو لنجس او ولغ فيه كلب ماذون في الخاء او لا خلاف
الكثير والولوغ حكم الواو ومنهما كثرة خذ وهو للكلاب والسباع كالهرة
والطير لها الزياب واضتر للجميع كما لو ولغ شرب وما عكس ولحس لها ما
اذا كان مارغا بلغا ولغ بلغ بيح الماء فيه وحكى كهر ماء لها اذا
اخذ لسانه وهر كشيبا فيه فتى وبعم منه اذا ادخل لسانه وعثر بحرية
انه لا يكره استعماله وكثر الواه نظر راسه او سمعه وفيه اهاب الماء وما في كلام
المؤلف اكراهة الماء الولوغ فيه ولو تغيرت سلامة فيه والنجاسة قال
فلا يباح ضوء فيه ونص عنه انه الخ فتغير بنجس فلا صور الكلب
فسور جنس من الحيوان الذي لا يتوهم النجاسة وما وغسل لها ما منه فيستعمل
او اقتصر وكراهة الوضوء به وان علة كهارية واما غيره فان تيقنت كهارية فيه
جلبا ان وانية يعلم ذلك حكم استعماله مع وجود غيره واما نزحا يطهر فلا
اعادة عليه في الوقت والكثير يغتسل فيه اي وكره استعمال راكد اشترا اي لها غسال
فيه فيغتسل فيه بنجس للمغلب المعتبر فعل الموضوع استعمال الماء
استعمال الراكد موجودا غسال فيه وكره لها غسال الماء ان الراكد اشترا واجرى
اذا انقطع لها غسال حد الرواية ينقض حكم انه ما كره لها غسال فيه وكره
اشتراء بل حتى ينعدم فيه لها غسال وليس كذلك بل كره لها غسال فيه اشتراء
لان قال كانا عالمه بانه يقرى على يستعمله فيه وجرى اذا بطل اجر وسبح وجرى
في جنسه غالبا وان لم يكره نجاسة والعلة موجودة فيه اشتراء وهذا
يعم لم ذكر لعقاري نقية من الموسا خ ولها ذي واما من كانت اعقاب نقية من لا
فلا يكره له ان يغتسل فيه وجل الذي اقامه ايضا مالي يستهر هذا كالبيع كذلك فانه
لا يكره لها غسال فيه حكم وشرب تعاب عمرو ماء طاهر فيه بعض وما يكره

فيه كله وجه الصواب التعميم
وجه ثانيه
وجه ثالثه او سقط من فيه حواشيه

دال ربع هو الشاهد
واقع الشفاد الذي مقامه

Copyright © King Saud University